

## قرارات

### وزارة النقل

قرار رقم ٣٥٩ لسنة ٢٠٠٠

الصادر في ٢٣/١١/٢٠٠٠

وزير النقل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ١٩٦٩ بشأن الطرق العامة والمعدل بالقانون

رقم ١٤٦ لسنة ١٩٨٤ ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٣٥٩ لسنة ١٩٧٦ بإنشاء الهيئة العامة

للطرق والكباري وتعديلاته ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩

بشأن تحديد مواصفات الحركة على الطرق العامة ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري رقم ١٠١ لسنة ١٩٨٨

بشأن تعديل بعض أحكام قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للطرق والكباري

رقم ١٥١ لسنة ١٩٦٩ والمعتمد من وزير النقل والمواصلات والنقل البحري ؛

وعلى كتاب رئيس مجلس الوزراء وقرار وزير المالية بشأن تحصيل ضريبة مبيعات

بغثة (١٠٪) طبقاً للبند ١٥ (خدمات استخدام طرق) جدول رقم (٢) المرفق بالقانون

رقم ٢ لسنة ١٩٩٧ ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ؛

## مقرر:

أولاً - تعديل المادة الأولى البنسدين رقمى واحد واثنان وإلغاء البند الثالث منها من القرار الوزارى رقم ٢٨ لسنة ٢٠٠٠ ليصبح البندين كالتالى :

١ - إعفاء الحمولات الزائدة عن الحمولة المقررة للمركبة إذا كانت لا تتجاوز (١٠٪) من حمولتها بما لا يزيد عن ٢ طن لمركبة النقل المفردة و٤ طن للمركبة ذات المقطورة أو النصف مقطورة (رأس جرار + سيمى تريلر) .

٢ - إذا زادت حمولة المركبة عن الحمولة الثابتة فى رخصة تسييرها أو عن الحمولات المقررة لمعايير المركبة والمصرح بها للتسير على الطرق العامة يتم تحصيل تكاليف الدراسة الفنية بمواقع الموازين الثابتة والمتنقلة بمواقع عشرة جنيهات عن كل طن زائد عن حمولة المركبة علاوة على تحصيل جنيه واحد قيمة ضريبة المبيعات عن كل طن زائد أى بمواقع (١٠٪) من حصيله تكاليف الدراسة الفنية تسدد لمصلحة الضرائب على المبيعات .

ثانياً - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذ ذلك .

وزير النقل

د/ إبراهيم أحمد الدميرى